رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

كيفية اخراج تاجر الفرش والاغطية زكاته

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل انا تاجر تاجر فرش واغطية. هل استطيع اخراج زكاتي من متاع نفس النجاح نعم مثل ما تقدم في مسألة سابقة وان الصحيح انه يجوز اخراج زكاة - 00:00:00

العروض من العروض. وان هذا هو القول الوسط بين ثلاثة اقوال. تقدمت هذه مسألة من ادلتها. جزاكم الله لكن ينبغي الانسان مسألة الفرش والاغطية يقول تخرجها ليس تخرجها بمعنى انك تريد تخلص من هذه بعض الناس مثلا - 00:00:20

كونوا في اخر الحول هذه فروض سوابقية يعني في اخر العام سيأتي في العام الاتي فرش واغطية جديدة فهذه لن يكون لها سوق فيدرجها يعطيها الفقراء لا ولا تيمموا الخبيث مما تنفقون. يعني عندنا بعض - 00:00:40

التجارة في اخر العام يأتي الجديد المدير الجديد ليكون الموديل القديم هذا لا قيمة له فلا يجوز لك ان تجعل على قيمتها بقيمة ما كنت تبيعه لا يجوز لك. لانك في هذه الحال تعرف ان كثير من اصحاب المحلات يعمل تخفيض يعمل - 00:01:00

القديم لاجل ان يشتري الجديد من يخادع الله يخدعه. لا هذا ما في تخادع نفسك. لكن اذا كانت هذي اغطية وفوش او اطعمة الانسان اللي عنده اطعمة قريبة انتهاء الصلاحية يقول اخرجوها للفقراء لا لا تخرجوا - 00:01:20

اخرجها لبيتك ولنفسك. اجعلها لك لا لا تغني الفقراء اعطهم. من طيب المال لا تتصدق بما لا تأكل. خاصة اخرج من طيب المال. يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم. يا ايها الرسل كلوا من - 00:01:40

الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون. يا ايها الذين كلوا من طيبات ما رزقناكم. واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون هذا المسلم لا في نفسه ولا مع اخوانه في الطيبات وكذلك خاص واذا كان للزكاة كان - 00:02:00

اخراج الطيبات اكد بل هو الواجب وليس عليك ان تخرج العالقة لا الوسط كما تقدم معنا. فاذا كانت هذه الفروج تباع بقيمتها المعتادة قومتها وقيمت بالقيمة المعتادة المعروفة التي يطلب مثلها بها - 00:02:20

و اخرجته على قدر الزكاة وشرط اخر بشرط ان يكون اخراجها اصلح وانفع لا بأس اما اذا كان الفقير مو محتاج وفرش واغطية يحتاج الى دراهم فلا تعطيه ولا يجزئه كذا هذا كله مع المصلحة - 00:02:40

المحتاج نعم - 00:03:00